

## أثر مواعمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية

شروق تيسير عبد الغني ابو دبوس

محامية، ماجستير قانون عام

E-mail: [shorookabudabous@yahoo.com](mailto:shorookabudabous@yahoo.com)

### ملخص الدراسة:

بذل المجتمع الدولي جهودا مكثفة سعيا منه لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وملاحقة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهو ما تحقق فعليا بعد أن تم تقنين القانون الدولي الجنائي في ظل ابرام معاهدة روما لعام 1988 ودخولها حيز النفاذ لعام 2002 حيث انتهى الأمر في انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ويعد مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو اهمية بارزة في تحديد الفواصل ما بين اختصاص القضاء الوطني والقضاء الدولي خاصة في تنازع الاختصاص في ظل وجود مبدأ السيادة الوطنية ولقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح اهمية هذا المبدأ وأثر مواعته في ظل التشريع الوطني.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ التكامل، المحكمة الجنائية الدولية، التشريع الوطني

**Abstract:**

The International Community spent intensified efforts seeking to acknowledge the individual criminal responsibility and pursuing and holding perpetrators of the most dangerous crimes to the international community accountable; which was actually achieved after legalizing the international criminal law in light of concluding Rome Convention of 1988 and entering into force for the year 2002, whereas this ended up with establishing the International Criminal Court.

The principle of integration pursuant to the International Criminal Court jurisdiction is considered of prominent significance for determining the borderlines between jurisdiction of the national and international judicature, especially in jurisdiction conflict in light of having the principle of national sovereignty; whereas this study came to clarify the importance of that principle and the impact of its conformity in light of the national legislation.

**Keywords:** the principle of complementarity, the International Criminal Court, national legislation

## المقدمة:

لقد جاء القانون الدولي الجنائي يهدف إلى تعزيز السلم والامن الدوليين من خلال تصديده لأكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ومحاسبة مرتكبيها ، فبالنظر لاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية فإن نطاق اختصاصها لا يقتصر على نطاق اقليمي معين بل يمتد إلى النطاق الدولي عامة ،حيث تتعدى المحكمة الجنائية الدولية المنظور الاقليمي الوطني ،من خلال مبدأ التكامل ،الذي يستهدف اكمال قصور القضاء الوطني في حالة ما اذا لم تكن الدولة راغبة او قادرة على محاكمة المتهمين ،ويتضح الامر ازاء تشكيل محكمة صورية لا تتسم بالعدالة ، فمبدأ التكامل جاء لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اكثر الجرائم خطورة واشدها جسامة على المجتمع الدولي ،ويجدر الاشارة بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا قضائيا فوق الكيانات بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة<sup>1</sup>، كم أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر بديلا عن القضاء الوطني وانما مكملة له فهي لا تتعقد من تلقاء نفسها بل في تدخل في المنازعة عند اثبات عجز القضاء الوطني أو تقصيره.<sup>2</sup>

### المبحث الاول: ماهية مبدأ التكامل

#### المطلب الاول: تعريف مبدأ التكامل

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حساني، خالد، (٢٠١٣) مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور لدى مجلة البحوث والدراسات العدد 16 ص 176.

<sup>2</sup> الشمري، خالد طعمة، (٢٠٠٥)، القانون الجنائي الدولي \_ مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره المسؤولية الجنائية الدولية \_ الجريمة الدولية وانواعها \_ نظام تسليم المجرمين \_ القضاء الجنائي الدولي، ط2، الكويت، ص 101.

<sup>3</sup> المخزومي، عمر، (٢٠٠٨)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ص335

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ التكامل إلا أنه لم يجد تعريفاً له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الحال كان قبل وجودها ضمن أنظمة محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت جاء نظام روما دون وضع تعريف محدد لمبدأ التكامل إلا أنه أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى.<sup>1</sup>

ويعرفه محمد أحمد داود فيعتبر أن مبدأ التكامل يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني ولكنها نظام مكمل لهذه المحاكم.<sup>2</sup>

في حين يعرفه عمر محمود المخزومي أن الاختصاص التكميلي هو علاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني.<sup>3</sup>

كما يعرفه عبد القادر القهوجي الاختصاص التكميلي للمحكمة بأنه ذلك الاختصاص غير الاستثنائي، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سراج، عبد الفتاح، (٢٠٠١)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 2.

<sup>2</sup> داود، محمد، (٢٠٠٨)، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مصر ص 291.

<sup>3</sup> المخزومي، مرجع سابق، ص 335 - ص 336.

<sup>4</sup> القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠٠١)، القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص 331.

يتضح مما سبق أن تعريفات مبدأ التكامل اختلفت في الاصطلاحات المستعملة فيها، لكنها اتفقت إلى حد بعيد في المضمون، حيث أن هذا المبدأ قائم على تلك العلاقة الموجودة بين اختصاصين أحدهما وطني وآخر دولي، وهي العلاقة

التي تعطي أولوية للاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكنتيجة عن ذلك سيصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً، بمعنى أنه لا يلجأ له إلا بعد عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في النظر بالدعوى المقامة وملاحقة مرتكبيها.

### المطلب الثاني: دوافع صياغة مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي

إن صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليد العدم، بل كان الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي أحد المساهمين الفاعلين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان المخرج والمسلك الآمن لكسب موافقة الدول على نظام روما.

فقد أقرت اللجنة بوضوح أن أي اقتراح لإنشاء محكمة دولية لابد أن يأخذ في الاعتبار المعوقات التي يمكن أن يواجهها الاقتراح من جانب الدول خاصة فيما يتعلق بمبدأ السيادة الوطنية، وكان من الضروري تجنب مشكلتين:

1. ألا تقوض المحكمة أو تنتقص من سيادة الدول.
2. ألا تهدد الآلية التي تعتمد الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سوليرا، اوسكار، (٢٠٠٢)، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات، مجلة الصليب الاحمر الدولية، منشور 2002/٣/13، ص167.

وقد كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي ومنذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، على ألا تكون العلاقة الموجودة بين القضاء الوطني والمحكمة كذلك التي كانت بينه - القضاء الوطني - وبين المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، حين كانت تقوم هذه العلاقة على أساس الاختصاص المشترك والمتزامن، مع أسبقية وألوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص

القضاء الوطني، واتفق المجتمعون في مؤتمر روما على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميليا واحتياطيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني.<sup>1</sup>

كما حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام، ويمكن تلخيص أهم هذه الاعتبارات كما يلي<sup>2</sup>:

1. تزايد عدد الضحايا خلال الصراعات التي شهدها العالم في القرن الحالي - القرن العشرين -، بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين.
2. ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.
3. حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.
4. أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب، وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.

<sup>1</sup> المخزومي، عمر. مرجع سابق، ص336.

<sup>2</sup> سراج، عبد الفتاح، مرجع السابق، ص6 - ص7

٥. ضمان احترام وتفعيل العدالة الدولية الجنائية، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

إن نظام روما الأساسي من خلال اعتماده على مبدأ التكامل، قد ترك لقضاء الدول الأسبقية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاصه، متفاديا بذلك تنازع الاختصاص بين الدولي والوطني أحد أسباب اعتماد المبدأ السالف الذكر، فهذه المسألة ظلت دون حل إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي طرحت في زمنها مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني<sup>١</sup>.

ويتضح مما سبق أن الاعتبار الأساسي لوجود مبدأ التكامل ضمن مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو لآجل إرضاء جميع الدول التي ستصادق على هذا النظام الأساسي فيما بعد، وذلك دون المساس بمبدأ آخر يعتبر حجر أساس قيام الدول، الا وهو مبدأ السيادة الوطنية للدولة.

### المطلب الثالث: صور مبدأ التكامل

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحدد صور مبدأ التكامل في ثلاث صور<sup>٢</sup> الا وهي (التكامل القانوني، التكامل القضائي، والتكامل التنفيذي)، اما الحديث عن التكامل القانوني وفقا لنص المادة (٢١) من النظام الأساسي فيراد به "أنه على المحكمة وهي بصدد النظر في القضايا المعروضة عليها أن تطبق نظامها الأساسي، فاذا لم يوجد في نظامها الأساسي نصا" يعالج القضية المطروحة طبقت المحكمة المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده فاذا لم تجد نصا " كان للمحكمة أن تستخلص الحكم من المبادئ العامة للنصوص المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> ناصر، وقاص، (٢٠١١)، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة امام القضاء الجنائي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، ص124.

<sup>٢</sup> محمود، ضاري، يوسف، باسيل، (٢٠٠٣) المحكمة الجنائية الدولية \_هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ط1، بيت الحكمة لنشر، بغداد العراق، ص125- ص126

<sup>٣</sup> المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويستخلص مما سبق أن التكامل القانوني واضحاً في اعطى المحكمة الحق في الاستعانة بالمبادئ القانونية الوطنية لإصدار الاحكام، فقط دون اعطاء الحق في وصف الفعل مما يعني أن التكامل القانوني ليس له أي أثر في وصف أو تكيف الفعل القانوني للمتهمين ، أما فيما يتعلق بالتكامل القضائي فهو خلافاً لسابقه يعد الصورة المثلى لمبدأ التكامل الذي ورد في النظام الأساسي للمحكمة فهو اعطى اولوية الاختصاص للقضاء الوطني بالنظر في الافعال التي تشكل جرائم دولية الا اذ لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم القدرة او عدم الرغبة تحل المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

ويعد التكامل القضائي الركيزة الاساسية في النظام الأساسي للمحكمة حيث يتضح أثره القانوني في تحديد مفهوم الجريمة، حيث لا يختلف وصف الفعل او تحديد الفاعل ما بين القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي، حيث يكون الفعل المجرم يحمل أكثر من وصف تبعاً بتعدد الجهات التي تنظر فيه تبعاً لتغير وصف الحق الذي يهدده هذا الفعل.

أما التكامل التنفيذي فيتضح عندما تطلب المحكمة من احدى الدول الاطراف تنفيذ العقوبة كونها تقتدر لوسائل تنفيذ الحكم<sup>2</sup>، يبرز أثر التكامل التنفيذي في تحديد مفهوم الجريمة وفي تخفيض العقوبة أو تشديدها مما له الاثر في توصيف الجريمة وفقاً لتدرج السلمي لوصف الجرائم سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، حيث أن النظام الأساسي لم يجرم الا الافعال التي تشكل جريمة جنائية فقط دون التطرق للحديث عن الجنحة أو المخالفة.

ويتضح لنا مما سبق أن مبدأ التكامل بصورة الثلاث السالفة الذكر يرتب نتائج اهمها هو تخلي القضاء الوطني عن ولايته بالنظر بالفعل الذي يشكل جرم دولياً واعطاء حق الولاية للمحكمة الجنائية الدولية وهذا يعني ان نظامان قانونيان يحكمان الفعل الذي يشكل جرم دولي ،حيث ان التجريم والعقاب للفعل سوف يكون وفقاً لنظامان قانونيان في مفهومين الأول يتمثل بنصوص التجريم القانوني الوطني التي تمس مصلحة وطنية بغض النظر عن تعدد الجنحة أو

<sup>1</sup> محمود، ضاري، يوسف، باسيل، مرجع السابق، ص131.

<sup>2</sup> سراج، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص4.

المجني عليهم وبغض النظر عن نوعية الجريمة وجنسية مرتكبيها أما الثاني فهو يتمثل في بسط القضاء الدولي ولايته على الجريمة في ظل وجود مبدأ التكامل حيث يصبح الفعل يشكل جرم يمس مصلحة المجتمع الدولي برمته.

## المبحث الثاني: موازنة مبدأ التكامل في التشريع الوطني

### المطلب الأول: أنواع الموازنات التشريعية الوطنية

هناك من يأخذ من الدول بأسلوب الإحالة، في حين هناك من يأخذ بألية الاندماج، والذان - الإحالة والاندماج - هما في الحقيقة نتاج مبدئين واحد داخلي وآخر خارجي، فأما الداخلي فهو مبدأ الشرعية والخارجي فهو تنفيذ الالتزامات وباعتبارها ضمانات للدول ببقاء الاختصاص القضائي في نظر الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدى قضائها الوطني - تحقيق مبدأ التكامل. رأيت أن استشهد في موقف إيجابي وآخر سلبي ليتسنى لنا معرفة الأثر من موازنة مبدأ التكامل في التشريع الوطني.

### المبحث الثاني: الموقف الإيجابي من الموازنة (حالة بلجيكا).

إنّ الاستراتيجيات الفعالة لبناء نظم العدالة الداخلية للدول هي تلك التي تولي الاهتمام للقوانين والإجراءات والمؤسسات، ووجود قوانين تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي وباقي فروع القانون الدولي العام، والدعامة المؤسسة الرئيسية للنظم التي قوم على سيادة القانون هي النظام القضائي القوي الذي يتمتع بالاستقلالية والمزود على النحو الملائم بالسلطة والتمويل والتجهيز والتدريب من أجل أعمال وإقامة العدالة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سيادة القانون والعدالة الانتقالية مجتمعات الصراع وما بعد الصراع تقرير الأمين العام /مجلس الأمن الدولي وثيقة رقم 616/2004، الامم المتحدة، وقت الزيارة <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/secretary-generals-reports-submitted-security-council-2004-2020/7/13>

من خلال الفقرة السابقة يتضح أنّ العدالة الداخلية كل لا يتجزأ، قانون وإجراءات وهيكل ومؤسسات، ويلعب فيها القانون دورا بارزا أو أساسيا، وهذا هو شأن العدالة المحلية حينما ترتبط بمواضيع دولية كذلك المتعلقة بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فهنا كذلك يظهر دور القانون الوطني واضحا وجوهريا، باعتباره المفتاح والأساس لبقاء وعقد الاختصاص القضائي للقضاء الوطني، فإذا كان متلائما ومتوأكبا ومتكيفا مع القانون الدولي الجنائي، استطاع بذلك القضاء الوطني النظر بالجرائم الدولية، ويحظر عليه هذا الاختصاص في حالة عدم الموائمة.

ومنذ اعتماد اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وحتى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ مضى ما يقارب من خمسين عاما، وخلال هذه الفترة لم يشهد العالم تطبيقا مثاليا لأحكام اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كما تم ظهور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كبديل قام منذ عام ١٩٤٩ لتحقيق الردع على الصعيد الدولي.<sup>١</sup>

ويرى شريف علم أنه في البحث في التشريعات التي كانت قائمة قبل اعتماد نظام روما فإنه بخلاف بعض الأحكام الجزئية التي وجدت في بعض التشريعات العقابية فالأمثلة قليلة في القانون المقارن كانت كاملة أو شبه متكاملة في مجال الجرائم الدولية. فعلى صعيد التشريعات الغربية هناك التشريعين البلجيكي والإسباني، وعلى الصعيد العربي التشريعين اليمني لعام 1997 والأردني لعام 2002 هذا فضلا عن بعض التشريعات التي كانت تتضمن نص يحيل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وملحقيها مثل التشريع الكندي والسويسري<sup>٢</sup>، وفائدة الإشارة السابقة لحال التشريعات الوطنية في مواعمتها مع ما سبق نظام روما من اتفاقيات تعنى بالجرائم الدولية ضد الجنس البشري كاتفاقيات جنيف الأربع، هو لتوضيح مدى جاهزية التشريعات الوطنية للتوائم مع اتفاقية كنظام روما.

<sup>١</sup> علم، شريف، ماهر، محمد، (٢٠٠٥)، (موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والنصوص الرسمية والدول المصدقة والموافقة، ط 6، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص379.

<sup>٢</sup> علم، شريف، المرجع السابق، ص379 - ص381.

فنظام قانوني وطني توائم وتواكب مع اتفاقيات جنيف الأربع مثلا لن يجد صعوبة في أن يتواءم ويتلاءم مرة أخرى مع نظام روما، لوجود تحضير سابق للتوائم مع الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالجريمة الدولية، وكون اتفاقيات جنيف الأربع

ونظام روما تتفقان في نهاية المطاف حول نفس الموضوع والمتمثل في الجرائم الدولية ومحاربتها. بالحديث عن الدول التي وأئمة تشريعاتها مع نظام روما، فإن المثال البلجيكي أحسن معبر عن الموقف الإيجابي نحو فكرة الموامة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن القانون البلجيكي المرتبط بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد شاع واشتهر في الساحة الدولية لما جاء به من جرأة في السعي على القضاء على اللاعقاب الدولي.

فبتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٣ صدر في بلجيكا قانون خاص بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والملحقين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧، حيث تكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على بابين، عنون الباب الأول بـ: "الانتهاكات الجسيمة" أما الثاني بعنوان: "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام".

ففي الباب الأول والمتكون من المواد: من ١ لغاية ٦، جاءت المادة الأولى في الفقرة الأولى إشارة إلى أنّ هذا القانون تم صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ثم عدت الفقرة الثانية من ذات المادة عشرين انتهاكا جسيما.

أما المادتين الثانية والثالثة فقد أوردتا العقوبات، في حين جاءت المادة الرابعة موضحة مدى مسؤولية القادة وأوامر القادة والرؤساء والاشترك والشروع، وجاءت المادة الخامسة تحظر ارتكاب أية جرائم حرب إعمالا لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية، ثم أوردت المادة السادسة حكما بانطباق جميع الأحكام العامة والخاصة من قانون العقوبات

<sup>1</sup>، على هذا القانون في الباب الثاني أوردت المادة السابعة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية

بالعقاب على الانتهاكات الواردة بالمادة الأولى بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة، ثم أوردت المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة بالمادة الأولى بالتقادم، أما المادة التاسعة فقد تم تخصيصها للمحاكم المختصة أين يختص القضاء العسكري في نظر جرائم المادة الأولى إذا كانت بلجيكا في حالة حرب، أو إذا كان هناك ارتباط بين أحد جرائم القانون العام واحد جرائم الانتهاكات الجسيمة في زمن نزاع مسلح.<sup>2</sup>

وأدخلت بلجيكا<sup>3</sup> تعديلات على القانون الصادر عام 1993 السالف الذكر في عام 1999، بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري كفقرة أولى، وإضافة الجرائم ضد الإنسانية كفقرة ثانية من ذات المادة بحيث أصبحت جرائم الحرب هي الفقرة الثالثة من تلك المادة، كما أوردت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عدم الاعتداد بالحصانات الرسمية في تطبيق أحكام هذا القانون. من خلال التعريف السابق للقانون البلجيكي لعام 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و الملحقين الإضافيين لها لعام 1977، يتضح أنه وجد قبل المحكمة الجنائية الدولية، و الموامة الموجودة في قانون 1993 سابقة لنظام روما، وحتى وإن لم تكن في البداية هذه الموامة لنظام روما إلا أنها كانت لاتفاقيات جنيف الأربع، و التي لا تختلف عن نظام روما كثيرا كما يهدفان لنفس الغاية والمتمثلة في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني و مكافحة الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى أنّ القانون البلجيكي لعام 1993<sup>4</sup>، قد

<sup>1</sup> من الدول الموائمة لتشريعاتها مع نظام روما هناك هولندا التي اعتمدت قانون الجرائم الدولية: عام 2003 لهولندا القانون هذا يسمح بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني اعتمادا على مبدأ العالمية، ومن القضايا التي عرضت أمام محاكمها ذات الشأن قضية الضباط الأفغان المتهمين بجرائم الحرب الأهلية الأفغانية في الثمانينات.

D'après: Cédric ryngaert, la competence universelle sur le génocide et la torture en temps de guerre deviant les tribunaux néerlandais, une évaluation édes affaires afghanes et rwadiases (2007), journal judiciaire de.Lahey, N°2, , volume2, 2007,p15

<sup>2</sup> علتم، شريف، المرجع السابق، ص 380.

<sup>3</sup> وقعت بلجيكا على نظام روما في: 10/09/1998 وصادقت عليه في: 28/06/2000، عن موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، علتم، شريف المرجع السابق، ص 739.

<sup>4</sup> إنّ قانون 1993 البلجيكي قبل التعديل كان يتسم بسهولة إجراءات رفع الدعوى فيه، الأمر الذي سبب باطل كم هائل من الشكاوى الدولية أمام القضاء البلجيكي، لذلك وفي تعديل 2003 شدد المشرع البلجيكي إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء البلجيكي استنادا لقانون 1993 المعدل، فقبول الدعوى التي لا تتصل ببلجيكا مثلا لم يعد

تضمن مواعمة سابقة لنظام روما، فإنه عزز وأكد هذه المواعمة في التعديلات التي لحقته عام ١٩٩٩، والتي جاءت بعد وجود المحكمة الجنائية الدولية إلى الساحة الدولية، التعديلات التي أعطت نوعا من الخصوصية للقانون البلجيكي تمكنه من التوائم مع هذا الكيان الدولي الجديد المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بشكل أحسن و أفضل، حيث أن القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣ بالإضافة لاحتوائه على مبادئ قانونية مهمة كالمسؤولية الجنائية الفردية و عدم تقادم الجرائم قد حوى كذلك مبدأ لا يقل أهمية عن هذه المبادئ، ألا وهو مبدأ الاختصاص العالمي.

وعلى رغم كل ما واجه القانون البلجيكي في تطبيق قانونه الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من عوائق وصعوبات، إلا أنه تعبير واضح عن إمكانية المواعمة مع نظام روما. ومبدأ الاختصاص العالمي الذي يتضمنه هذا القانون أداة فعالة للإعمال الكامل والصحيح لمبدأ التكامل، والمتبقي للاختصاص القضائي للدولة عوضا عن المحكمة الجنائية الدولية.

ويستخلص مما سبق الاثر الايجابي للعمل بنظام عدالة وفقا لمبدأ التكامل الذي وضعه نظام روما الاساسي بشكل واضح ودائم وينبغي على ذلك تقديم كافة الجهود المشتركة لمكافحة الافلات من العقاب والذي يعد فجوة امام المحكمة الجنائية الدولية ويكمن ايضا الاثر الايجابي في تحقيقي العدالة وتعزيز الوقاية من الجرائم وتعزيز سيادة القانون الوطني والسلم والامن الدوليين ولا يقصد هنا اغفال التشريع الوطني بقدر ما هو المقصود من تعزيز دوره للمقاضاة والمحاكمة على الصعيد الوطني لمحاسبة المتهمين بأشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وتعزيز التعاون الدولي .

## المطلب الثاني: الموقف السلبي من الموامة (حالة الولايات المتحدة الأمريكية).

إنّ موقف الدول من وجود المحكمة الجنائية الدولية لم يكن متماشيا بل كان هناك تضارب وتعارض في مواقف الدول من وجود هذا الكيان القضائي الدولي الجديد. فهناك من الدول من رحبت بوجود المحكمة و هناك من عارضت وجودها، الذي أثر على تشريعات هذه الأخيرة - الدول - ، أين ظهرت دول موائمة لتشريعا مع نظام روما وأخرى غير موائمة.

وإذا كان المثال البلجيكي يعبر عن الموقف الإيجابي من الموامة مع نظام روما، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية تمثل مثال عن الموقف السلبي من الموامة مع نظام روما، الراض لتوافق تشريعاها مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وللتعريف على هذا الموقف- الولايات المتحدة الأمريكية - لا بد من التعرف على موقف هذه الأخيرة من وجود المحكمة الجنائية الدولية، ثم تبيان الوسائل التي استعملتها- الولايات المتحدة الأمريكية- في عدم الموامة مع نظام روما. فقد صاحبت الولايات المتحدة أهم مراحل القضاء الدولي الجنائي السابق لوجود المحكمة الجنائية الدولية، فكانت بعد الحرب

العالمية الثانية من الدول المنتصرة التي دعت لمحاكمة مجرمي هذه الحرب بمحكمة نورمبرغ وطوكيو عوضا عن الانتقام<sup>1</sup>، كما صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وملحقاتها<sup>٢</sup>.

<sup>1</sup> رئيس الادعاء في محكمة نورمبرغ " روبرت جاكسون"- قاضي سابق في المحكمة العليا الأمريكية- قال قولا شهيرا بخصوص فكرة المحاكمة عوض الانتقام: " إن أربعة دول وهي في ذروة الانتصار ورغم جروح الحرب تعطل يد النار وتقوم بإراداتها بتقديم العدو الأسير إلى المحاكمة، إن هذا العمل هو مثال مهم بموجبه سلمت فيه القوة للعقل". عن: عزة كامل المقهور، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية)، بحث مقدمة إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، ١٠ و ١١ يناير ٢٠٠٧، ص ٤.  
<sup>2</sup> صادقت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في: ١٩٥٥/٨/٢، ووقعت عليها في: ١٩٤٩/٨/١٢، عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عليم، شريف، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

كما كان للولايات المتحدة الأمريكية دور في وجود المحاكم الجنائية الخاصة الدولية، والتي تشكلت بقرارات من مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ١٩٩٣ سابقاً<sup>١</sup>، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا ١٩٩٤م<sup>٢</sup>، كما دعمتها ماديا ولوجستيا. و في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 15 يونيو و حتى ١٧ يوليو ١٩٩٨ بروما شاركت الولايات المتحدة الأمريكية بوفد رفيع المستوى، سعى إلى فرض العديد من المسائل في هيكل المحكمة الجنائية الدولية، و لعل أهم ما سعت إليه و فشلت هو أن لا ينعقد اختصاص المحكمة إلاّ من خلال مجلس الأمن، و لتصبح الولايات المتحدة المتحكمة من خلال الفيتو في المحكمة<sup>٣</sup>، كونها دولة من الدول الخمس الكبرى الدائمة، وانتهى الامر بالتوقيع ثم انسحاب الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/6 توقيعها على اتفاقية روما (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

إنّ ومما سبق يتضح أنّ الموقف الأمريكي لم يكن قط ضد فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، بل ساهمت كغيرها من الدول وأحيانا بشكل أقوى في تطوير هذه الفكرة لحد الوصول إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أنها كانت دائما حذرة وكان قبولها مشروط بسيطرة مجلس الأمن على هذه المحكمة الأمر الذي لم يتحقق.

والحجج التي استندت عليها الإدارة الأمريكية في رفض المحكمة الجنائية الدولية عديدة، لعل أهمها:

١. مساس المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ السيادة والاستقلال الوطني.
٢. التأثير على السياسة الخارجية والعسكرية للولايات المتحدة الأمريكية وإعاقتها، فوجود المحكمة الجنائية الدولية حسب الإدارة الأمريكية يؤدي إلى تكبيل حرية اتخاذ القرارات السياسية والعسكرية الدولية.
٣. المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع لأي سلطة أعلى لتقييمها.

<sup>١</sup> قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ المؤرخ في: ١٩٩٣/٥/٢٥

<sup>٢</sup> قرار مجلس الامن رقم ٩٥٥ المؤرخ في: ١٩٩٤/١١/١٨

<sup>٣</sup> المقهور، عزة كامل، (٢٠٠٧)، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحصين الثنائية)، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ص7 - ص8

٤. معارضة ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.
٥. الخوف من أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية أرضية سياسية لطرح أسئلة حول السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، والتخوف ليس من محاكمة جندي أمريكي بقدر ما هو استراتيجي، فأعداء الولايات المتحدة الذين لا يقدرّون على المواجهة العسكرية المباشرة، سيجدون في المحكمة الجنائية الدولية مواجهة من نوع آخر. ورغم أنّ الولايات المتحدة الأمريكية سحبت توقيعها على نظام روما، إلا أنّ مخاوفها من المحكمة الجنائية الدولية لم تنته، ذلك أنه يمكن محاكمة الرعايا الأمريكيين أمام المحكمة إذا ما ارتكبوا أحد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما على إقليم دولة طرف فيه - نظام روما - ولم تحاكمهم هذه الأخيرة وسلمتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>١</sup>.
- مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية الى ابرام معاهدة ثنائية\_ معاهدة تحصيل\_ بالنسبة لها مع دول أطراف في نظام روما الاساسي مفادها عدم تسليم المجرمين الامريكان للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم لفعل يعتبر جريمة دولية مما يتعارض مع مبدأ تعاون الدول وتسليم المجرمين<sup>٢</sup>.

Federica Dainotti, la cour pénale internationale est une réalité, diplôme<sup>١</sup>: des hautes études européennes et internationales, direction de, M. Nizar Ben Ayed, centre internationale de formation européenne institut européen des hautes études internationales (I.E.H.E.I), année universitaire 2005/2006, p73.

<sup>٢</sup> المقهور، عزة كامل، مرجع سابق ص 20.

يتضح مما سبق أنّ الولايات المتحدة رغم إسهامها وارتباطها الوثيق بفكرة القضاء الدولي الجنائي عبر مراحل مختلفة، إلا أنها كانت العدو الأول للمحكمة الجنائية الدولية وليدة هذا القضاء الدولي الجنائي، وهذا العداء لم يكن سلبياً بعدم المصادقة على نظام روما فقط، بل تحركت الولايات المتحدة بكل ماله من أجل محاربة هذه المحكمة، وهنا ظهرت عدم موافقة هذه الأفعال مع نظام روما خصوصاً الأفعال القانونية من اتفاقيات وقوانين، والتي كانت أبرز أسلحة الولايات المتحدة في محاربة على المحكمة الجنائية الدولية، فالاتفاقيات والقوانين الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية وغير الموافقة مع نظامها تأثر على تطبيق مبدأ التكامل، لأن الولايات المتحدة ببساطة وأمام عدم اعترافها بالمحكمة لا تعترف بمبادئها ومنها مبدأ التكامل، وتضع اتفاقيات التحصين الثنائية كعائق فعلي أمام تطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويستخلص مما سبق الاثر السلبى الناتج عن عدم العمل بمبدأ التكامل حيث انه يعزز فكرة الافلات من العقاب في حال رفضت الدولة موافقة المبدأ بتشريعها الوطني، كما و يساعد أيضا على انتشار الجرائم الاشد خطورة ويهدد السلم والامن الدوليين .وعلى خلاف ذلك ارى انه من ضروري موافقة المبدأ في ظل التشريعي الوطني لدول حتي يتسنى لها محاسبة مرتكبي الجرائم وملاحقتهم ومقاضاتهم وتنفيذ العقوبة بحقهم فهو ليس تعدي على سيادة الدولة بقدر ما هو تعزيز سيادة الدولة بحقها في الدفاع عن نفسها ازاء جرائم تم ارتكابها ،وتحقيقا للعدالة ،و حفاظا على مصلحة المجتمع الداخلي والعالمى ايضا.

## الخاتمة

مما سبق يتضح لنا ان مبدأ التكامل هو مبدأ مهم و ركيزة لدى المحكمة الجنائية الدولية فمن خلال يمكن مقاضاة ومحاسبة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة ثم انه مبدأ يعزز من السيادة الوطنية ولا يشل وجودها ومن خلاله يتحقق التعاون الدولي ، وليس صعبا على التشريعات الوطنية ان تسعى لمواءمة مبدأ التكامل في ظل تشريعاتها الداخلية سواء عن طريق الاحالة أو الادمج او كلاهما معا حيث ان الامر يعد من قبيل التزاماتها في أحكام بنود المعاهدة التي صادقت او وقعت عليها ثم ان الامر يتضح إيجابي بحق الدولة وحفاظا عليها وتحقيق الامن والسلم الدوليين .

## توصيات

1. لا بد على الدول التي لم تصادق على نظام روما الاساسي الاسراع بالمصادقة عليه.
2. لا بد على الدول أن تسعى جاهدة لمواءمة مبدأ التكامل بتشريعاتها الداخلية.
3. ابطال كافة الاتفاقيات الهادفة لتحصين ومنع تسليم المجرمين لأنها مجرد اتفاقيات تسعى لمحاربة مبدأ التكامل في سير عمل المحكمة الجنائية الدولية.

## المراجع باللغة العربية

1. حساني، خالد، (٢٠١٣) مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور لدى مجلة البحوث والدراسات العدد 16.
2. داود، محمد، (٢٠٠٨)، الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مصر.
3. سراج، عبد الفتاح، (٢٠٠١)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٤. سوليرا، اوسكار، (٢٠٠٢)، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات، مجلة الصليب الاحمر الدولية.
٥. علتّم، شريف، ماهر، محمد، (٢٠٠٥)، (موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والنصوص الرسمية والدول المصدقة والموافقة، ط6، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة.
٦. محمود، ضاري، يوسف، باسيل، (٢٠٠٣) المحكمة الجنائية الدولية \_ هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ط1، بيت الحكمة لنشر، بغداد العراق.
٧. ناصر، وقاص، (٢٠١١)، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة امام القضاء الجنائي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة.
٨. الشمري، خالد طعمة، (٢٠٠٥)، القانون الجنائي الدولي \_ مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره المسؤولية- الجنائية الدولية \_ الجريمة الدولية وانواعها \_ نظام تسليم المجرمين \_ القضاء الجنائي الدولي، ط2، الكويت.
٩. القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠٠١)، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٠. المخزومي، عمر، (٢٠٠٨)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن.
١١. المقهور، عزة كامل، (٢٠٠٧)، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (اتفاقيات التحسين الثنائية)، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح- الواقع- آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.

### المواثيق الدولية والقرارات

١. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما لعام 1998.
٢. تقرير الامين العام / وثيقة رقم 616/2004، الامم المتحدة.
٣. قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ المؤرخ في: ٢٥/٠٥/١٩٩٣.
٤. قرار مجلس الامن رقم ٩٥٥ المؤرخ في: ١٨/١١/١٩٩٤.

### المراجع باللغة الاجنبية

١. D'après: Cédric ryngaert, la compétence universelle sur le génocide et la torture en temps de guerre devant les tribunaux néerlandais, une évaluation des affaires afghanes et rwandaises (2007), journal judiciaire de. Lahey, N°, volume2, 2007.
٢. Federica Dainotti, la cour pénale internationale est une réalité, diplôme: des hautes études européennes et internationales, direction de recherche, M.Nizar Ben Ayed, centre internationale de formation européenne institut européen des hautes études internationales, (I.E.H.E.I), année universitaire 2005/2006,

### المواقع الالكترونية

١. <https://www.un.org/>
٢. <https://www.icrc.org/>